

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية

من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية

الموقع في دمشق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية

والبحث عنها ومكافحتها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ،

الموقع في دمشق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

اتفاق

تعاون إدارى متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية

والبحت عنها ومكافحتها

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما في تعزيز أواصر الأخوة القائمة بين البلدين ، واقتناعاً منهما بضرورة العمل من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها وإذ تعتبران أن تهريب المخدرات والمواد المهيجة يكون خطراً على الصحة العامة وعلى المجتمع .

وإيماناً منهما بأن مكافحة هذه المخالفات قد تكون أكثر فاعلية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركية ، مع مراعاة توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل ، الخاصة بالتعاون الإداري المتبادل قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات الآتية ما يلي :

(أ) «التشريع الجمركي» هو قانون الجمارك ومجموع القوانين والأنظمة المناط

تطبيقها إلى الإدارات الجمركية في كلا البلدين .

(ب) «الإدارات الجمركية» الإدارات المختصة بتطبيق الأحكام المشار إليهما

في الفقرة «أ» أعلاه .

(ج) «المخالفات الجمركية» كل فعل مخالف لأحكام القانون والأنظمة والقرارات

الصادرة بالاستناد إليه .

(د) «الحقوق والرسوم» الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الأخرى والرسوم والإتاوات

أو الضرائب المختلفة التي تحصل عليها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير

البضائع بما فيها مقابل الخدمات المؤداة .

(هـ) «الطلب» طلب كتابي تقدمه الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية

للطرف الآخر .

(المادة الثانية)

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين بناء على طلب أى منهما وبعد تحقيق متى اقتضى لأمر ذلك ، كل المعلومات المتعلقة بتحديد القيمة الجمركية للبضائع والنوع وفقاً للتوصيف الوارد بالتعريفات الجمركية وكذا منشأ البضائع وذلك بهدف التحصيل الصحيح للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ، وذلك على النحو التالى :

١ - بالنسبة لتحديد القيمة :

الفواتير التجارية المقدمة إلى جمارك بلد التصدير أو الاستيراد أو صوراً منها مصادق عليها من طرف السلطات الجمركية .

وثائق تثبت الأسعار الجارى مثل صور من بيان القيمة المقدمة عند التصدير أو الاستيراد ، كتالوجات تجارية ، قوائم أسعار ... إلخ ، المنشورة فى بلد التصدير أو الاستيراد .

٢ - بالنسبة لتصنيف البضائع وفقاً لجدول التعريفات الجمركية :

شهادات التحاليل التى أجرتها المخابر لتحديد بند التعريفات الجمركية وتوصيف البضائع وفقاً للتعريفات عند الاستيراد أو التصدير .

٣ - بالنسبة لمنشأ البضائع :

بيان المنشأ المقدم عند التصدير فى حال طلبه والوضع الجمركى للبضائع فى بلد التصدير (عبور جمركى ، إيداع جمركى ، استيراد مؤقت ، منطقة حرة ، تنقل حر «برسم الوارد» ، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية إلخ) .

(المادة الثالثة)

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين قوائم البضائع التى من الممكن أن تشكل موضوع مخالفة أو تهريب جمركى .

(المادة الرابعة)

تمارس الإدارات الجمركية لطرفى التعاقد تلقائياً أو بناء على طلب وفى حدود إمكانياتها مراقبة خاصة لفترة محددة فى مناطق عمل مصالحها على :

(أ) تنقلات الأشخاص ، خاصة عند الدخول إلى إقليمها أو الخروج منه ، الذين يشك فى قيامهم بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركى للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) الأماكن التي أنشئت فيها مستودعات غير عادية للبضائع التي تبعث على الشك أن الهدف منها هو تغذية تيار تهريبي مخالف للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الآخر .

(ج) حركات البضائع التي يبلغ عنها أحد الطرفين أنها تشكل موضوع تهريب .

(د) المراكب والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل التي اشتبه فيها بأنها تستعمل لارتكاب مخالفات للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الخامسة)

تبلغ إدارة جمارك أحد الطرفين لإدارة جمارك الطرف الآخر ، تلقائياً أو بناء على طلب ، كل المعلومات والوثائق أو صوراً منها المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو التي في دور التحضير والمتعلقة بمخالفات للتشريع الجمركي والأساليب والوسائل المستعملة في هذه المخالفات .

(المادة السادسة)

تتخذ الإدارات الجمركية للطرفين جميع الترتيبات التي تؤدي إلى الاتصال المباشر بين أجهزة البحث التابعة لها قصد تسهيل تدارك المخالفات للتشريعات الجمركية في كلا البلدين والبحث عنها وقمعها وذلك بواسطة تبادل المعلومات .

(المادة السابعة)

يجوز لإدارة جمارك أحد الطرفين بطلب من إدارة جمارك الطرف الآخر أن ترخص لأي من موظفيها بأداء الشهادة أو تقديم الخبرة في حدود هذا الترخيص ، في المواضيع الجمركية .

(المادة الثامنة)

يجوز للإدارة الجمركية للطرفين استعمال المعلومات والمستندات المتحصل عليها طبقاً لهذه الاتفاقية أمام السلطات القضائية وفي حدود التشريع الجمركي الخاص بكل منهما .

(المادة التاسعة)

تبلغ إدارة جمارك أحد الطرفين وبناء على طلب من الإدارة الجمركية للطرف الآخر مع مراعاة الأحكام السائدة لديها ، الأحكام والقرارات الإدارية المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي إلى المعنيين بالأمر ، سواء مباشرة أو بواسطة السلطات المختصة .

(المادة العاشرة)

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين تلقائياً أو بناء على طلب ، جميع المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلقة بما يلي :

(أ) العمليات التي تشكل أو يبدو أنها تشكل تهريباً للمخدرات أو المواد المهيجة .
(ب) الأشخاص الذين يقومون أو الذين يحتمل قيامهم بالعمليات المشار إليها في الفقرة «أ» السابقة .

(ج) الوسائل والطرق الجديدة المستعملة لتهريب المخدرات والمواد المهيجة .
(د) المواد التي تعتبر من المخدرات أو المواد المهيجة .

(المادة الحادية عشرة)

يمكن اشتراك المختصين بالبحث عن مخالفات للتشريع الجمركي في حضور العمليات التي يقوم بها الطرف الآخر وبموافقته ، للبحث عن المخالفات وإثباتها متى كانت تهم إدارتهم على أن تثبت صفتهم الرسمية ، وبناء على ذلك يمنحون نفس الحماية ويعاملون نفس معاملة المختصين في إدارة جمارك الإقليم الموجودين فيه .

(المادة الثانية عشرة)

يتخلى الطرفان وبشرط المعاملة بالمثل عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية ، إلا إذا كانت هذه المصاريف تتمثل في تعويضات منحت للموظفين المشار إليهم في المادة «السابعة» والتي تكون في هذه الحالة على نفقة الدولة أو على عاتق الطرف الخاص الذي طلب حضورهم بصفة شهود أو خبراء .

(المادة الثالثة عشرة)

يحق للإدارات الجمركية للطرفين الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متى ارتأت إحدى الإدارتين أن هذه المساعدة تضر بالأمن العنام أو بالمصالح الأساسية للدولة .

(المادة الرابعة عشرة)

تعتبر المعلومات والوثائق المتحصل عليها سرية وتعامل معاملة المعلومات والوثائق لدى الطرف الطالب ولا تستعمل إلا لأغراض هذه الاتفاقية ولا تبلغ أو تستعمل من قبل المؤسسات المختلفة إلا بموجب موافقة صريحة من السلطات التي قدمتها وبشرط ألا يخالف ذلك التشريع الجمركي للطرف الذي طلب تلك المعلومات والوثائق .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم التعاون المنصوص عليه في هذه الاتفاقية بالاتصال المباشر بين الإدارات الجمركية للطرفين وتحدد هذه الإدارات باتفاق مشترك كيفية التطبيق العملي ، ولهذا الغرض تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الإدارات الجمركية للطرفين لبحث واقتراح حل المشاكل التي تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية على أن تعرض على رؤساء جمارك الطرفين ، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب إحدى الإدارتين .

(المادة السادسة عشرة)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز النفاذ من تاريخ إتمام تبادل وثائق التصديق عليها وتكون سارية المفعول لمدة سنة وتجدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الطرفين كتابة تعديلها أو إلغاؤها ، وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء أجلها .

حررت بمدينة دمشق يوم الأحد ١٩/١١/٢٠٠٠م الموافق ٢٢ شعبان سنة ١٤٢١ هـ
من أصلين باللغة العربية لهما نفس الحجية .

عن جمهورية مصر العربية

عن الجمهورية العربية السورية

(توقيع)

(توقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم 1 لسنة 2002

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 262 الصادر بتاريخ 26/8/2001 بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، الموقع في دمشق بتاريخ 19/11/2000 :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 26/8/2001 :

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، الموقع في دمشق بتاريخ 19/11/2000

ويعمل به اعتباراً من 2/1/2002

صدر بتاريخ 6/1/2002

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد